

- ممثل عن مصانع الملح،

- ممثل عن وسائل الإعلام.

الفصل 4 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود بمقرّر من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 5 - يمكن للجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود أن تدعو للمشاركة في أعمالها كل شخص له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس أو يعتبر حضوره مفيدا.

الفصل 6 - تعهد كتابة اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود إلى ممثل عن إدارة الرعاية الصحية الأساسية.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل 8 - تبدي اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدوّن أشغال اللجنة في محاضر جلسات.

تونس في 7 جوان 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 جوان 2005 يتعلق بضبط مواصفات اللافتة الدالة على مخبر تحاليل طبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية خاصة الفصل 40 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن تستجيب اللافتة الدالة على مخبر التحاليل الطبية إلى المواصفات التالية :

- أن لا تفوق مساحة اللافتة الموضوعة على واجهة البناية مترين مربعين،

- أن تحمل هذه اللافتة بأحرف سهلة القراءة وباللون الأخضر عبارة "مخبر تحاليل طبية" باللغة العربية وأسفلها نفس العبارة مترجمة باللغة الفرنسية ويمكن عند الاقتضاء ذكر الاختصاص الموافق لكفاءة مدير المخبر باللغة العربية وأسفله مترجم إلى اللغة الفرنسية.

الفصل 2 - علاوة على اللافتة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار، يمكن عند الاقتضاء وضع علامة مخابر التحاليل الطبية متكونة من مجهر باللون الأسود وسماعة طبيب باللون الأخضر وثمانين إبيدور

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 جوان 2005 يتعلق بإحداث لجنة فنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود وضبط مشمولاتها وتركيبها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1633 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بوجوب الاقتصار على الاتجار بالملح المحتوي على اليود للاستعمالات الغذائية بكامل تراب الجمهورية،

وعلى قرار وزير التجارة والصحة العمومية المؤرخ في 8 أفريل 1996 المتعلق بضبط الخصائص الفنية للملح المحتوي على اليود وكيفية لفه المنقح بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لدى وزير الصحة العمومية لجنة فنية استشارية يطلق عليها اسم "اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود".

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود في إبداء رأيها في كل المواضيع المتصلة بمتابعة المضاعفات الناتجة عن عوز اليود بما في ذلك :

- إعداد وتنفيذ برنامج لمتابعة مضاعفات عوز اليود،

- تحليل نوعية الملح المحتوي على اليود،

- تقييم طرق المتابعة المعتمدة،

- اقتراح الإجراءات والتدابير التصحيحية في مواجهة الصعوبات التي يطرحها موضوع عوز اليود.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية لمتابعة مضاعفات عوز اليود كالاتي :

الرئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله،

المنسق : مدير الرعاية الصحية الأساسية.

الأعضاء :

- ممثل عن منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن كلية الطب بتونس،

- ممثل عن المعهد الوطني للتغذية والتقنية الغذائية،

- طبيبان أحدهما مختص في علم الغدد والآخر في التغذية،

- مختص في علم الأوبئة من المعهد الوطني للصحة العمومية،

- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط،

- ممثل عن إدارة الطب المدرسي والجامعي،

- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،

- مختص في الأشعة.